لابومن من الجحود والتسليم ثانيا ولكل الثاني خيرتين وكيل المالك الى اثباته بالوكالة سواء صدق
ام لا فان جاء وارث المالك الى وديعه او غاصبه فطلب منه المال وصدقه انه وارثه لم يكن له
تكليفه الاثبات وكذا المحتال اذا صدقه في الحوالة عليه لانه اعترف لهما وله بالملك واما الحبس
على الاشهاد على قبضهما فهو له واذا اعترف الغاصب للمغصوب فهل له الحبس للاشهاد اذا كان
عليه شهود فله والا فوجهان والمستعير ايضا ولي ه وقوله وضمن مؤتمن ومديون ادا باذن مالك غايب
بلا اشهاد الا ان صدق ه اي اذا كان لرجل عند اخر مال او له عليه دين فامره بتسليمه الى غيره
ونحوه فيجب ان يشهد عليه فان سلم المال من غير اشهاد نظرت فان كان المالك حاضرا لم يضمن على
الاصح وقوله في الحاوي وضمن الوكيل لا المودع بتركه فيه امران احدهما انه الزم الوكيل
الضمان بترك الاشهاد مطلقا والاصح انه اذا سلم بحضرة الموكل لم يضمن الثاني انه اسقط الضمان
عن مودع لم يشهد واطلق وليس على اطلاقه بل ذلك اذا صدقه المودع فان كذبه ضمن كما هو
المعروف في المذهب ه وقوله وان جحد وكيل قبض ثمن وثبت ضمن لا ان اثبت تلف قبل جحد او رد
وصدق في تلف بعده بيمين ه اي اذا قبض الوكيل الثمن ثم جحد نظرت فان قال لا يستحق علي شيا ثم
ادعى التلف او الرد صدق لانه لا تناقض في كلامه وان قال لم توكلني او لم اقبض واقام الموكل البينة على
ما انكره لم يصدق في دعوى التلف والرد وهل تسمع بينته ان اقامها فيه وجهان الاصح انها تسمع
فاذا سمعت نظرت فان شهدت بالرد فلا كلام وان شهدت بالتلف نظرت فان شهدت بانه كان
قبل الجحود سقط الغرم والاوجب وان ادعى التلف بعد الجحود صدق بيمينه وغرم القيمة
لعدوانه وقوله في الحاوي وان ثبت قبض الوكيل لم تسمع بينة التلف والرد قبل الجحد وبعده
تسمع بينة الرد ويصدق بالتلف ويضمن قطع بانه اذا اثبت بانه تلف او رد اولا قبل جحوده لا
تسمع والاصح انها تسمع كما صححه الرافعي والنووي ونسبا تصحيح مقابله الى الامام والغزالي فقط
وانه لا يضمن والحالة هذه ه وقوله بات يواخذ مكلف قر عن رضى ه اي
فلا يواخذ صبي ومجنون ومكره وقد ذكر حكم المحجور عليه في بابه ودخل السكران في المكلف والمريض
والرقيق فانهم مكلفون ولم يتعرض في الحاوي لاختيار المقر ه وقوله كعلي في ذمتي عندي معي ه اي
هذه صيغ الاقرار فاذا قال له في ذمتي الف لم يقبل تفسيره الا بالدين فان فسره بالوديعة لم
يقبل واما عندي ومعي فيصلح للعين والدين وان فسره بالوديعة وادعى تلفها قبل وكذا علي وياتي ه
وقوله وبقوله لشريكه الغني اعتقت ه اي يواخذ بذلك لانه اقرار بعتق نصيبه بالسراية بخلاف
الشريك المعسر ه وقوله ونعم لجواب اشتر عبدي هذا ه اي اذا اجاب من قال اشتر عبدي هذا فقال
نعم فهو اقرار بملك البيع للعبد ولو ادعى عليه عبد فقال اشتريته من وكيلك فهو اقرار بالعبد
فيحلف انه ما وكله وياخذه وقوله في الحاوي ولا ونعم لجواب الك وجة واشتر عبدي هذا ابيه
لف ونشر فالك وجة جوابه قوله لا واشتر عبدي هذا جوابه نعم لكن قوله ان لا اقرار بان لا زوجة
له وجه وقيل هو كناية وصححه الرافعي والمنصوص في الاملا والذي قطع به كثير من الاصحاب
انه لغو ه وقوله ويعني ما تدعيه لا صالحني ه اي اذا تنازع رجلان في شي فقال احدهما للاخر
بعنيه فهو اقرار منه له بملكه ولو قال صالحني عنه لم يكن اقرارا على الاصح فقد يكون مراده قطع
الخصومة لا الاعتراف ه وقوله ولجواب اليس لي عليك بلا ونعم وصدقت واجل وابراتني وقضيته وامهلني
وانا مقر به بلا استهزاء ه اي واذا قال له اليس لي عليك الف فقال بلى فهذا اقرار لان بلى في العربية
موضوعة لايجاب النفي ولكن اطرد في العرف استعمالها مكان نعم واستعمال نعم مكانها فاذا قلت لي

عليك

عليك الف فقال نعم او بلى فهو اقرار وكذا لو قلت اليس لي عليك الف فقال نعم فهو اقرار وكذلك صدقت
واجل وابراتني وقضيته وامهلني وانا مقر به كلها اقرار صريح في جوابهما الا انه اذا انضم الى
الصريح قرينة تقتضي الاستهزاء كالتحريك للراس والاشارة الدالة عليه لا يكون اقرارا على الاصح ولم يتعرض
في الحاوي للاستهزاء ولا بد من ذكره ه وقوله لا مقر وا قر به ولا زنه وخذه ه اي ليس قوله في جواب
لي عليك والبس لي عليك الف انا مقر اقرارا لعدم الصلة وكذا انا اقر به على الصحيح فيهما لان هذا
وعد وكذلك قوله زنه وخذه ونحوه لان هذا ليس ملزما وانما يرد كثيرا على سبيل الاستهزاء ه وقوله
لا اهل لم يكذب ه اي يواخذ المكلف اذا اقر لمن هو اهل للاقرار له فلو قال لهذه الدابة علي كذا لغا ويشترط
ان لا يكذبه المقر له ولا يشترط ان يصدقه بل لو سكت حتى مات فلوارثه مطالبته وقال ابن النحوي
في شرحه خرج بقوله لاهل ما لو اقر للعبد بدين عقيب ثبوته له بحيث لا يحتمل جريان ناقل قلت وليس
بصحيح بل لو اثبت بثمن المبيع ولو في الذمة ثم اقر بالثمن عقب الاثبات انه لزيد صح وحمل على انه وكيله
وان لم يكن جريان ناقل ه وقوله معين تعيينا يتوقع معه طلب ه اي يمكن ان يطالبه المقر له فلو قال لاحد اهل
البلد علي الف فهذا لاغ وان قال لاحد هذين الرجلين او احد هولا الثلثة صح اقراره لان الدعوى منهما
متوقعة واذا ادعى اثبات الالف الذي عنه سمعت فان عين احدهما فللاخر تحليفه واذا قال لا
اعرفه منهما وحلفا اخذ منه ووقف حتى يتبين او يصطلحا ه وقوله كحمل ومسجد بامكان وعبد وهو
لمالكه كله بسبب دابته ه اي والموصوف باهلية الاقرار كالحمل والمسجد فاذا اقر لحمل او مسجد او عبد
صح الاقرار سوا اسند الاقرار الى جهة ممكنة كالارث للحمل او الوصية للجميع او اطلق فان اضاف الى جهة
باطلة كان قال للحمل او للمسجد باعني اياه او اقرضنيه لم يصح على الاصح الذي صححه النووي في الروضه
والرافعي في المحرر وهو خلاف مقتضى كلام الحاوي لانه اطلق صحة الاقرار للحمل وكذا اذا قال
لفلان علي كذا بسبب دابته صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها ثم ما اقر به للعبد او بسبب الدابة فهو
لمالكهما ه وقوله واشترا عبد قال اعتقته فدا في جهته فلا يخير ووقف ولاه واخذ ثمنه من تركته
حيث لا وارث ه اي اذا قال رجل فلان اعتق عبده ثم اشتراه منه واخذناه باقراره وكان الشرا في جهته
فدا والبيع في حق البايع بيعا فثبت الخيار للبايع ولا يثبت للمشتري ويرد البايع الثمن المعين بالعيب
ويسترد العبد وان كان لا يسترد ما اعتقه المشتري لان المشتري هنا لا يعتقه وان لم يرد البايع
بل اجاز فان العبد يعتق ويوقف ولاه لان البايع لم يقر بعتقه والمشتري لم يعتقه فان كسب
هذا العبد مالا ومات ولا وارث له لم يكن لاحدهما ان يرثه لكن المشتري معترف بان التركه للبايع
وقد ظلمه باخذ الثمن فله ان ياخذ قدره منها اما اذا قال هو حر الاصل فانه لا ياخذ منها شيا بل هي
لبيت المال وقوله في الحاوي وياخذ الثمن من تركته اطلق انه ياخذ الثمن من تركته وهو لا ياخذ
الا اذا لم يكن له وارث لان الوارث لم يبطله ه وقوله ونفذ من مالك بما له انشاوه ومن مريض وهبة
باقباض في صحة لوارث وامراة بنكاح ومفلس واعمى ببيع ومجهول برق ووارث بدين ه اي ونفذ اقرار
المالك بما يقدر على انشايه فينفذ اقرار الموكل بالبيع لانه مالك يقدر على الانشا ولا ينفذ اقرار الوكيل
بتصرف واستيفا وان قدر على الانشا لانه غير مالك وينفذ اقرار المريض في المرض للوارث وغيره
بالاعيان والديون واما التبرعات فان كانت من الثلث نفذت للاجنبي لا للوارث الا اذا اسندها الى
وقت الصحة وهنا مسايل ينفذ الاقرار بها وليس للمالك انشاوها وهي اقرار المريض بالهبة في الصحة ولو
لوارث وينفذ اقرار المراة بالنكاح وليس لها انشاوه واما غير المجبر فلا يملك الاقرار بالنكاح
لانه ليس له انشاوه الا بالاذن فهو كالوكيل والمجبر ينفذ اقراره بالنكاح على البكر وينفذ اقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)